

المبسوط

ما هو معلوم في نصيبه على ما يجوز أن يكون مبيعا فكذاك الصلح عليه .
ولو كان بيت في يد رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على أن يكون البيت لأحدهما ويكون سطحه للآخر فهذا لا يجوز إذ سطحه لا بناء عليه وبيعه لا يجوز فإنه بيع الهواء فكذاك لا يجوز الصلح عليه وقد ذكرنا قبل هذا أنه لو صالح على أن يبني على سطح سنة فهو جائز فمن حمل ذلك الجواب على سطح محجر فهو لا يحتاج إلى الفرق بين الفصلين .
والفرق أن هناك المصالح عليه السطح دون المنفعة فإذا لم يكن عليه بناء فهو عبارة عن الهواء وهو لا يملك بالصلح كما لا يملك بالبيع ولو كان عليه بناء أو حجرة فاصطلحا على أن يكون لأحدهما علوه وللآخر سفله جاز لأن كل واحد من البيتين يجوز استحقاقه بالبيع فكذاك بالصلح عليه .

ولو كانت دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية منها فاختصموا في درج فيها معقود بازج أسفلها وهو في يد أحدهما وظهر الدرج طريق للآخر إلى منزله فإنه يقضي بالدرج كلها لصاحب السفلى لأن الظاهر شاهد له فإنها في يده غير أن لصاحب العلو طريقا عليها على حاله لأن صاحب اليد بالظاهر يدفع الاستحقاق ولا يستحق ابتداء وقد عرفنا طريق صاحب العلو على هذا الدرج فلا يكون له أن يمنعه طريقه بالظاهر كما لو كان لإنسان حائط وللآخر عليه جذوع .
فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال وضع فاختلفا فيه فالحائط لصاحب الاتصال ولكن تترك جذوع الآخر على حالها لأنه بالظاهر لا يستحق رفع جذوع الآخر .

ولو كان روشن على رأس هذه الدرجة منهم من يقول روشني وهو على منزل صاحب السفلى وهو طريق لصاحب العلو وعرف ذلك فاختصموا فيه فالروشن كله لصاحب العلو لا السفلى لأنه بمنزلة سقف منزله فيكون في يده ولكن صاحب العلو المحجر عليه على حاله لما بينا أن بالظاهر لا يمنعه الممر الذي كان معروفا له .

ولو كان بيت سفلى في يد رجل وبيت علو عليه في يد آخر فسقف السفلى وهواديه وجذوعه وبواريه كله لصاحب السفلى لأن صاحب السفلى مستحق للبيت والبيت إنما يكون بيتا بسقف والظاهر أن الذي يبني البيت يجعله مسقفا ولصاحب العلو سكناه في ذلك كله لأنه بالظاهر لا يمنعه ما كان معلوما بالسكنى فكذاك الدرج والروشن ولو اصطلحا على أن يكون الدرج والروشن بينهما نصفين جاز ذلك قبل القضاء وبعده لتراضيهما عليه .

ولو أن بيتا في يد رجل وفوقه بيت في يد آخر وكل واحد منهما مقر لصاحبه بما في يده فوهى البنيان جميعا فاصطلحا على أن ينقص كل واحد بيته على

